E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/99
7 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير يجمع الجوانب الجوهرية للردود الواردة بشأن مسودة مشروع الإعلان الخاص بمسؤوليات الإنسان الاجتماعية

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس أحدث المعلومات.

(A) GE.05-10658 030305 030305

ملخص

طلبـــت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٧/٢٠٠٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسودة مشروع الإعلان الخاص بمسؤوليات الإنسان الاجتماعية.

وتلقـــت مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٣٠ رداً: ورد ٢٧ رداً منها من حكومات وردان من منظمتين حكوميتين دوليتين، ورد واحد من منظمة غير حكومية. ويجمع التقرير الحالي الجوانب الجوهرية للردود الواردة، على النحو المطلوب في المقرر.

مقدمـــة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٧/٢٠٠٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أ) أن تُعمـــم على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مسودة مشروع الإعلان الخاص بمســؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، ملتمسة آراءها بشأنها؛ و(ب) أن تقدم إليها في دورتهـــا الحادية والستين تقريراً تجمع فيه الجوانب الجوهرية للردود الواردة. وفي رسالتين مؤرختين ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عممت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسودة مشروع الإعلان على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملتمسة آراءها بشأن المسودة.

٢- ويجمع هذا التقرير الجوانب الجوهرية للردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد أرسلت الحكومات التالية ردودها: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما وردت ردود من المفوضية الأوروبية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة العفو الدولية.

أولاً - الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء

٣- قدمـــت حكومـــات ألبانـــيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا، تعليقاً مشتركاً أعربت فيه عن رأيها بأن مسودة مشروع الإعلان تخالف المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان. ففكرة أن للدولة أن تحدد الحقـــوق الـــتي يمكـــن للمرء أن يتمتع بها، إن وجدت، مقابل الاضطلاع بمسؤوليات، هي فكرة تخالف جوهر المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، التي تعد بموجبها حقوق الإنسان، عالمية وغير قابلة للتصرف.

٤- وينـــبع الطابع العالمي وغير القابل للتصرف لحقوق الإنسان من المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". وتتفرع جميع حقوق الإنسان من كرامة الإنسان الأصيلة وقدره. ويحق للأفراد التمتع بحقوق الإنسان دون تدخل أو قيد من جانب الدولة، باستثناء ما هو ضروري ومسموح به بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومسودة مشروع الإعلان قد تضعف هذا المبدأ وكذلك المبدأ الذي يقضي بأن لجميع الأفراد الحق في التمتع بنفس حقوق الإنسان دون تمييز أياً كان نوعه.

٥- ولا جـــدال في أن على الفرد واجبات أو مسؤوليات إزاء المجتمع الذي يعيش فيه. وقد تكون هذه الواجبات أو المسؤوليات هامة لضمان تماسك المجتمع طالما تحددت وفقاً لمبادئ الديمقراطية والقانون الدولي ذي الصلة. ويمكن للقوانين المحلـــية لأي دولـــة أن تفـــرض واجبات على المواطنين، لكنها لا يمكن أن تقيد الحقوق والحريات بشكل يتجاوز ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق.

٦- ولا يمكن قبول فكرة الربط الشرطي بين المسؤوليات وحقوق الإنسان. فينبغي أن يكون من المفهوم دائماً في المناقشات بشأن تعزيز "المعايير والقيم" الاجتماعية والثقافية، أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف وبالتالي لا يمكن، بل لا يجوز، ربطها ربطاً شرطياً بأداء الواجبات، أو جعلها متوقفة على أداء الواجبات. فإذا كان على أفراد أي مجتمع طائفة من المسؤوليات والواجبات إزاء بعضهم بعضاً وإزاء المجتمع الديمقراطي برمته، فلا يجوز أن تؤثر هذه المسؤوليات بأي شكل من الأشكال على التزامات الدولة إزاء الأفراد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧- وترى حكومة الجمهورية التشيكية، التي قدمت ملاحظات إضافية، أنه ينبغي تسليط الضوء على المبدأ الأساسي لـ "الطابع الموضوعي" لحقوق الإنسان. وهذا المبدأ يقوم على كرامة الإنسان ولا تحكمه بالتالي قرارات الدول، هو مبدأ وارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد أكدت عليه، في وقت لاحق، الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، فإن نطاق حماية حقوق الإنسان لا يمكن تقييده بسبب عدم قيام دول أخرى بتقديم هذه الحماية.

٨- كما تشير الحكومة إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين الحقوق والمسؤوليات في السياق الداخلي وبين قانون حقوق الإنسان في السياق الدولي. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص على أي التزامات للأفراد إزاء الدول. وعلى الدولة وحدها أن تتخذ اللازم لتحديد مسؤولية الفرد إزاءها. ولا تستهدف الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا تقديم ضمانات لممارسة الحقوق والحريات المعترف بها دولياً، والتي لا يمكن إخضاعها إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع.

٩- وتشير حكومة أرمينيا إلى أن الإنسان هو الموضوع الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلى أفراد أي مجتمع مسؤوليات إزاء بعضهم بعضاً وإزاء المجتمع. كما أن العديد من هذه المسؤوليات مرتبطة بحقوق. وفي الوقت نفسه، فإن مفهوم حقوق الإنسان ذاته ومصدرها، من جهة، والمسؤوليات المدنية من جهة أخرى، تمنع أي ربط شرطي فيما بينها. وفي حين "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" فإن الدول هي التي تحدد الواجبات والمسؤوليات. وتندرج هذه الواجبات في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن التشريعات الوطنية هي التي تحدد وتنظم هذه الواجبات أو المسؤوليات، التي ينبغي بدورها أن تتمشى مع معايير ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يمكنها تقييد الحقوق والحريات العالمية وغير القابلة للتصرف بأكثر مما هو مسموح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق.

١٠- ولا يمكن، بل لا يجوز، أن يتوقف تمتع الفرد بحقوق الإنسان وحرياته على الأداء "الجيد" أو "السيئ" لواجبات معينة ولا أن يكون مشروطاً به. وفكرة أن الدولة تستطيع أن تحدد الحقوق التي يمكن للفرد أن يتمتع بها مقابل الاضطلاع بالمسؤوليات هي فكرة لا تتمشى على الإطلاق مع المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وتشكل محاولة مباشرة لتحدي أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان في حد ذاتها. فلا يمكن التفكير في مساءلة المواطنين الأفراد إلا في سياق عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم قابليتها للتصرف والالتزام غير المشروط من جانب الدول بتحديد واجبات مواطنيها على أساس الاحترام الكامل لحقوقهم وحرياتهم على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١- وفي حين توافق حكومة أستراليا على أن على الدول دوراً حيوياً في تحديد مسؤوليات وواجبات الأفراد داخل مجتمعاتهم، وذلك بالدرجة الأولى من خلال القوانين والأنظمة الداخلية، فإنها ترى أن من الضروري أن يتمتع جميع الأفراد بالحقوق العالمية غير القابلة للتصرف على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. وترى الحكومة أن بحث مسودة مشروع الإعلان سيضعف من الدور الأساسي للدول في صون وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد وفقاً للالتزامات التي تتولى أداءها بحرية بموجب القانون الدولي.

١٢- وترى حكومة كندا أن التوجه الرئيسي لمسودة مشروع الإعلان يخالف الغرض من إنشاء لجنة حقوق الإنسان وهو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها بالنسبة للجميع دون تمييز. فحقوق الإنسان توفر الحماية لكرامة الإنسان الأصيلة والمساواة لكل فرد. والمسؤولية الأولى للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة. فعلى الدول التزامات قانونية دولية باحترام حقوق الإنسان بموجب عدد من المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي. كما أن الدول مسؤولة على المستوى الدولي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أنشأت مجموعة من الآليات الدولية، مثل الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ونظامها المتعلق بالإجراءات الخاصة، لتوفير إطار لرصد الامتثال لحقوق الإنسان.

١٣- وعلى العكس، فإن وثيقة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان توحي بفرض مسؤوليات وواجبات مباشرة على الأفراد وربطها بممارسة حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن مسودة مشروع الإعلان توحي بإخضاع التمتع بحقوق الإنسان لأداء هذه الواجبات وبمصالح أخرى غامضة وغير محددة من مصالح المجتمع. وهذا الأسلوب قد يستخدم، في حالة اعتماده، لتبرير تقييد حقوق الإنسان أو انتهاكها بشكل آخر بما يخالف القانون الدولي.

١٤- وهناك مواد محددة في مسودة مشروع الإعلان ستتعارض مع الالتزامات الدولية الحالية التي تقع على عاتق جميع الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتخل بهذه الالتزامات. ولا تساير مواد عديدة الالتزامات المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان، أو تتعارض معها بصورة أخرى، وتشمل هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

١٥- وترى حكومة كرواتيا، أنه لا يمكن للدول أن تبني التمتع بحق من الحقوق على ممارسة المسؤوليات، لأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فلكل فرد حق غير قابل للتصرف في التمتع بحقوق الإنسان ولا يمكن للدول تقييد هذه الحقوق ما لم تسمح بذلك معاهدات حقوق الإنسان. ومشروع مسودة الإعلان يخالف هذا المبدأ.

١٦- ويحق لكل دولة أن تفرض واجبات على مواطنيها، ولكن لا يجوز أن تقيد هذه الواجبات، في الوقت نفسه، الحقوق والحريات بشكل يتجاوز النطاق المسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فجعل التمتع بحقوق الإنسان مشروطاً بأداء واجبات محددة، أو متوقفاً على ذلك، هو أمر يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٧- ورأت حكومة كوبا أن مفهوم الحقوق يعني ضمناً وحتماً أن الأشخاص والمجموعات الأخرى والدولة ككل عليها مسؤوليات أو واجبات تتعلق بالاعتراف بهذه الحقوق وإعمالها بفعالية وإيجاد بيئة مؤاتية للتمتع بها. ومسودة مشروع الإعلان هي بمثابة مساهمة هامة في إيجاد حل للتناقض الشديد القائم ، من جهة، بين أوجه التقدم الهائل المحرز فيما يتعلق بمفهوم الحقوق، وانعدام التعاريف الدقيقة للواجبات المترتبة على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأخيرة (الخامسة) من الديباجة المشتركة بين العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، من جهة أخرى. ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لا تترك مجالاً للشك في أن على جميع الأفراد واجبات (أو مسؤوليات) إزاء المجتمع الذي يعيشون فيه أو الجماعة التي ينتمون إليها. وهذه هي البيئة الوحيدة التي يمكنها ليس فقط منح كل شخص إمكانية تنمية شخصيته بالكامل، بل أيضاً ضمان الإعمال الفعال للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي نفسه.

١٨- وهناك حاجة إلى تحديد واجبات (أو مسؤوليات) كل فرد إزاء المجتمع الذي يعيش فيه. وينبغي أن يتضمن التقنين المقبل لمسؤوليات الإنسان الاجتماعية، الواجبات التالية: احترام السلم والأمن الدوليين؛ الامتناع عن الدعوة إلى الحرب والحض على الكراهية التي تقوم على أسباب قومية أو عرقية أو دينية؛ التمسك بقواعد القانون الدولي وجميع حقوق الإنسان للجميع؛ معارضة الإجراءات التي لا تتمشى وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ حماية البيئة؛ احترام وتعزيز حق الشعوب في تقرير المصير والتنوع الثقافي والديني؛ العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع شعوب العالم؛ تعزيز التضامن والاحترام بين جميع بني البشر والشعوب في العالم؛ تعزيز إقامة نظام دولي يستند إلى مبادئ الإنسانية والمساواة والتضامن والعدالة الاجتماعية.

١٩- وينبغي مواصلة الجهود الوطنية لإدماج واجبات/مسؤوليات الإنسان في التشريعات الداخلية. ويمكن أن يمضي تقنين مسؤوليات الإنسان الاجتماعية قدماً على المستويين الدولي والداخلي في وقت واحد وأن يعزز كل منهما الآخر. وتطور التقنين الدولي سيوجه التشريع الداخلي. والالتزام بالنص على المسؤوليات هو عامل رئيسي للوصول إلى نظام عدالة منصف، وبالتالي المصالحة والاستقرار على المستويين الوطني والدولي.

٢٠- وترى حكومة فرنسا، أن مسودة مشروع الإعلان تخالف مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتصرف لأنها تخضع الاعتراف بحقوق الإنسان لشرط احترام القواعد التي تحددها الدولة. وفضلاً عن ذلك فإن مسودة الإعلان تخالف مبدأ عالمية حقوق الإنسان من حيث إنها تخضع احترام حقوق الإنسان لشرط التصرف بشكل تحدده سلطات الدولة. وأخيراً، فإن مسودة مشروع الإعلان تخالف أحكام المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن الاعتراف بواجبات الفرد إزاء المجتمع الذي يعيش فيه لا يعفي الدولة من الوفاء بالتزاماتها في احترام حقوق الإنسان.

٢١- وتشير حكومة مالطة إلى أنه ينبغي صياغة مسودة مشروع الإعلان وفقاً للمبادئ التي بُني عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحترام العالمي لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة. فجميع حقوق الإنسان مستمدة من كرامة الإنسان وقدره الأصيل والإنسان هو الموضوع المركزي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويحق للأفراد التمتع بحقوق الإنسان دون تدخل أو قيود من جانب الدولة باستثناء ما هو مسموح به بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٢٢- وعلى الفرد واجبات أو مسؤوليات إزاء المجتمع لضمان تماسك المجتمع، لكن هذه الواجبات والمسؤوليات يجب تحديدها وفقاً لمبادئ الديمقراطية والقانون الدولي. فينبغي ألا يتعارض أي نص في مسودة مشروع الإعلان مع عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو غير ذلك.

٢٣- وأشارت حكومة موريشيوس إلى أن الفصل الثاني من دستورها ينص على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وأن المسؤوليات الاجتماعية للإنسان على النحو المشار إليه في مقرر اللجنة ١١٧/٢٠٠٤ مدونة في المواد ٧-٢٥ و١٠٢-١١١ و٢٠٣-٢٢٦ من قانونها المدني.

٢٤- ورأت حكومة نيوزيلندا أن مسودة مشروع الإعلان بإخضاعها حقوق الإنسان لشروط وتعزيزها الفكرة أن بإمكان الدول أن تحدِّد الحقوق التي يجوز للفرد أن يتمتع بها، إن وجدت، يضعف المبدأ الأساسي الذي يقضي بحق الأفراد في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية دون تمييز أو تدخُّل أو تقييد. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتُمِدا بتوافق الآراء، ينصان بوضوح على أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف.

٢٥- ورأت حكومة النرويج أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف، وأنه يحق لجميع بني البشر التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تقييد أو تدخُّل أو تمييز. ورفضت فكرة جعل التمتع بحقوق الإنسان مشروطاً بـ "مسؤولية أو واجب" على الفرد أو ربطه بذلك بأي سبيل آخر. ومسودة مشروع الإعلان تعزِّز فكرة أن باستطاعة الدول أن تقرر المدى المسموح به للفرد للتمتع بحقوق الإنسان وبالتالي فإنها تضعف مسؤولية الدول في حماية حقوق الإنسان، وهو أمر يخالف جوهر قانون حقوق الإنسان ذاته.

٢٦- وأشارت حكومة الاتحاد الروسي إلى أن الأخذ بمفهوم مسؤوليات الإنسان الاجتماعية يبدو مبرراً بالكامل ويمثل خطوة نحو الأمام في سبيل احترام حقوق الإنسان عالمياً بالاستناد إلى معايير العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية. ويمكن اعتبار مسودة مشروع الإعلان امتداداً وتطويراً للصكوك القانونية الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك، أولاً وفي المقدمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما المادة ٢٩ منه. فهي نابعة من الحاجة الموضوعية إلى خلق وتشجيع وعي عام بأن الفرد لا يملك حقوقاً توفر الإطار القانوني لحريته، فحسب، بل عليه أيضاً واجبات إزاء المجتمع الذي يعيش فيه، وأن هناك علاقة لا تنفصم بين هذه الحقوق والواجبات.

٢٧- كما أن إدراج مفاهيم من قبيل الأخلاقيات الاجتماعية والضمير والعدالة والتضامن في نص مسودة مشروع الإعلان يقدم مساهمة هامة في تطوير مفاهيم ثقافة السلام والتسامح والحوار فيما بين الحضارات، الرامية إلى تشجيع علاقات تقوم على الاحترام المتبادل و المساواة في الحقوق فيما بين الأفراد والدول. وكوْن معظم معايير مشروع مسودة الإعلان مستمدة من الوعي الأخلاقي والمعنوي والديني يمثل تجديداً قيِّماً وخطوة هامة في سبيل سد الثغرة بين مفهومي القانون والأخلاقية.

٢٨- وترى حكومة سويسرا، أن الهدف الأساسي لمسودة مشروع الإعلان هو إخضاع حقوق الإنسان لشروط، وجعل ممارستها والتمتع بها متوقفين على الوفاء بالمسؤوليات الاجتماعية. ولكن وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن

حقوق الإنسان متأصلة في كرامة الإنسان وجميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. والمادة الأولى من مسودة مشروع الإعلان تربط، بصورة خاطئة، بين "واجبات" و"مسؤوليات" الفرد، وهما مفهومان مختلفان على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تلاحظ حكومة سويسرا أن هناك، من جهة، مسؤوليات تفرضها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة غير مباشرة على الأفراد عند ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم، وهناك من جهة أخرى واجبات على الأفراد إزاء المجتمع.

٢٩- وأشارت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن إخضاع ممارسة حقوق الإنسان لشرط الوفاء بـ "المسؤوليات" إزاء الدولة أو المجتمع، وهو ما تحاول مسودة مشروع الإعلان تحقيقه، سيؤدي إلى سلب حق الأفراد المكتسب بالولادة في جميع أنحاء العالم. كما أن المسودة تعكس نية لتقديم مصالح الدولة على حقوق الأفراد مما يترك تفسير جميع الأمور ذات الصلة، في أيدي الدولة.

ثانياً - الآراء التي أعربت عنها المنظمات الحكومية الدولية

٣٠- تؤيد المفوضية الأوروبية بالكامل الموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمفهوم مسؤوليات الإنسان الاجتماعية، على النحو الوارد في اعتراض الاتحاد الأوروبي على قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة. ويرى الاتحاد الأوروبي أن مسودة مشروع الإعلان يمكن اعتبارها مسودة تُخضع احترام حقوق الإنسان لشروط وتقدم أساساً لاحترام معايير حقوق الإنسان بشكل انتقائي.

ثالثاً - الآراء التي أعربت عنها هيئات الأمم المتحدة

٣١- اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إضافة الفقرة الثانية التالية إلى المادة ٢٣ من مسودة مشروع الإعلان، بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"(ب) لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مؤلفه".

ويمكن كحل بديل، صياغة هذه الفقرة باعتبارها المادة ٢٤.

رابعاً - الآراء التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية

٣٢- رأت منظمة العفو الدولية أن لجنة حقوق الإنسان ليست المحفل المناسب لتناول القضايا المعنوية والأخلاقية العريضة المرتبطة بمسؤوليات الأفراد إزاء المجتمع. فنطاق القضايا المرتبطة بالمسؤوليات يتجاوز إلى حد كبير نطاق القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٣- وقد يضعف إصدار إعلان عن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية، داخل اللجنة، المبدأين الأساسيين المتمثلين في أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية. وفضلاً عن ذلك، فإن المسؤوليات المرتبطة بحقوق الإنسان تم تحديدها تحديداً

جـــيداً بـــالفعل. فبالإضافة إلى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة ٥ المشتركة بين العهدين الدوليين وأحكـــام عامة مماثلة في صكوك حقوق الإنسان، تنعكس المسؤوليات في أحكام محددة عديدة من أحكام المعايير الدولية لحقوق الإنسان حيث تنطوي حقوق محددة على واجبات ومسؤوليات موازية.

خامساً – الاستنتاجات

٣٤- يمكن تبين نهجين عامين من الردود. فقد أكدت بعض الجهات التي قدمت ردودها، على المبدأ القائل بأن للأفراد الحـــق في التمـــتع بحقـــوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهمـــا من صكوك حقوق الإنسان، دون تدخُّل أو تقييد من جانب الدولة سوى على النحو الذي تسمح به صكوك حقـــوق الإنســـان. فلأفـــراد أي مجتمع طائفة من الواجبات والمسؤوليات إزاء بعضهم بعضاً وإزاء المجتمع برمته. وهذه الواجبات والمسؤوليات تنظمها الدول من خلال تشريعاتها الوطنية. ولكن ينبغي ألا تؤثر، بأي شكل من الأشكال، على التزام الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان. فأي ربط شرطي بين ممارسة حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات المدنية هو أمر غير مقبول.

٣٥- وتـــرى جهات أخرى قدمت ردودها، أن مسودة مشروع الإعلان هي صك يسهم في التوعية بأن للفرد حقوقاً وواجـــبات في آن واحد إزاء المجتمع، وأن هناك علاقة وثيقة فيما بينها. ووفقاً لهذا المفهوم، فإن مسودة مشروع الإعلان تُعتبر امتداداً وتطويراً للصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي تسهم في إيجاد حل للتناقض بين الحقوق وانعدام التعاريف الدقيقة للواجبات، بمعناها الوارد في المادة ٢٩ من الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة الخامسة من الديباجة، المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. فمسودة مشروع الإعلان هي محاولة لسد الثغرة بين مفهومي القانون والأخلاقية.

- - - - -